

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

TRIBUNAL AFRICANO DOS DIREITOS HUMANOS E DOS POVOS

P.O Box 6274 Arusha, Tanzania Tel: +255 73 29 79 506/9 Fax: +255 73 29 79 503

Web site: www.african-court.org Email registrar@african-court.org

وثيقة استرشادية/المعلومات المطلوبة

لتقديم طلبات جبر الضرر

تم اعتمادها خلال الدورة الثالثة والخمسين العادية

للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا - تنزانيا

10 يونيو - 5 يوليو 2019

(تمت مراجعتها في أكتوبر 2020)

إرشادات حول إعداد وإيداع طلبات جبر الضرر

تهدف هذه الوثيقة الإرشادية إلى توفير معلومات وتوجيهات بشأن جبر الضرر للأطراف الذين يعتزمون رفع دعاوى أمام المحكمة الإفريقية. وفي هذا الصدد، ووفقاً للأحكام التالية للبروتوكول والنظام الداخلي تتمتع المحكمة بسلطة واختصاص للأمر بالتعويضات:

المادة 27 (1) من بروتوكول المحكمة الإفريقية: «إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب، تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.»

المادة 40 (4) من النظام الداخلي للمحكمة: «يتعين على أي مدع، سواء تقدم بعريضة بالأصالة عن نفسه أو نيابة عن الضحية، رغبة في الحصول على تعويض أو جبراً لضرر عملاً بالمادة 27 (1) من البروتوكول، إدراج التماس أو طلب التعويض في عريضة تحريك الدعوى وفقاً للفقرة الفرعية 2 أعلاه. ويجب تحديد مبلغ التعويض مدعوماً بعناصر الأدلة المطلوبة والتي يمكن تقديمها أيضاً فيما بعد في غضون مهلة زمنية تحددها المحكمة.»

يتضح من الأحكام أعلاه، أن المحكمة تتمتع بصلاحيات الأمر بالتعويض في حالات محدّدة. ومع ذلك، وكما أكدت المادة 40 (4)، يجب على المدعين الذين يلتمسون جبر الضرر تزويد المحكمة بمعلومات كافية لتمكينها من اتخاذ قرار مناسب بشأن الحق في التعويضات أو خلاف ذلك.

تقديم طلب جبر الضرر: يجب أن يتضمن طلب التعويضات المعلومات الضرورية التي تمكن المحكمة من الحصول على أساس لإصدار حكمها. ونورد أدناه المصطلحات والتعاريف ذات الصلة بتقديم طلبات التعويضات متبوعة بتوجيهات تتعلق بإيداع طلبات التعويضات.

المصطلحات والتعريفات: تشكل المصطلحات والتعريفات التالية الجزء الأكثر أهمية الذي يجب على المدعي معرفته قبل إعداد طلبه للتعويضات:

• **جبر الضرر:** إن جبر الضرر الناتج عن انتهاك حقوق الإنسان مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي. فهذا المبدأ يحقق العدالة عن طريق إزالة آثار الفعل غير المشروع أو التقليل من

نتائج ومن خلال منع الانتهاكات وردعها. وفي الممارسة العملية، للمحكمة سلطة اتخاذ الإجراءات التالية:

- (1) اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من الانتهاكات ؛
- (2) القيام بفحص دقيق وسريع ومعقد ومحايد للانتهاكات واتخاذ إجراءات إزاء مرتكبيها؛
- (3) تقديم التعويض المناسب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

ويشمل جبر الضرر استعادة الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. هذه الأشكال من جبر الضرر تهدف مجتمعة إلى إنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

• **الضحية:** هو الشخص (الأشخاص) الذي عانى بشكل فردي أو جماعي من الضرر، بما في ذلك الأذى الجسدي أو المعنوي، والمعاناة العاطفية، والخسارة الاقتصادية أو الإضرار بحقوقه الأساسية، بسبب الأفعال أو إهمال القيام بأفعال بما يشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "الضحية" أيضاً الأسرة المباشرة أو الأفراد الذين يعيلهم الضحية والأشخاص الذين تعرّضوا للضرر بسبب التدخل لمساعدة الضحايا المتعرضين للخطر أو لمنع حصول ضحايا.

• **الفرد أو المجموعة:** قد تشمل القضايا المعروضة على المحكمة ضحية واحدة أو أكثر، وأحياناً مجموعات من الضحايا. وفي الحالات التي تنطوي على ضحية واحدة أو أكثر، قد يتعرض كل شخص لأشكال ودرجات مختلفة من الضرر الذي يجب تقديره حسب كل حالة على حدة.

قد يكون الضحايا أيضاً مجتمعات كاملة أو مجموعات من السكان ذات هوية مشتركة أو عرق أو دين أو لغة أو غيرها من الروابط المميزة البدنية أو الاجتماعية أو الثقافية يعرف أعضاء المجموعة بعضهم البعض من خلالها. ومن الأمثلة على ذلك الشعوب الأصلية ومجموعات الأقليات الأخرى؛ الذين لديهم حقوق جماعية، بما في ذلك الحق في الثقافة والتنمية وتقرير المصير واللغة والملكية العقارية في بعض الحالات. إن حقوق المجموعات مضمونة بموجب الميثاق الأفريقي كما أنها موضحة في الاجتهاد القضائي

للمحكمة الإفريقية، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الخبراء الإفريقيين لحقوق الطفل ورفاهيته.¹

أشكال جبر الضرر: عند تقديم طلب التعويض، ينبغي التركيز بشكل خاص على أشكال التعويضات المطلوبة عن الضرر الذي وقع. وهناك خمسة أشكال للجبر معترف بها دولياً. وقد يختلف الشكل المطلوب لجبر الضرر حسب نوع ودرجة الضرر الذي لحق بالضحية أو مجموعة الضحايا. وعلى المدعي النظر في الأشكال التالية من جبر الضرر فيما يتعلق بكل ضحية وتحديد الشكل الأنسب لحالته. وقد يتضمن الطلب الواحد شكلاً واحداً أو أكثر من أشكال جبر الضرر، وقد يتطلب الأمر اجتماع عدة أشكال من التعويض للحصول (كلما كان ذلك ممكناً) على جبر شامل للضرر.

• **استعادة الحقوق:** ويتعلق الأمر هنا بعمل ينهي كل الانتهاكات الجارية وإعادة الضحية قدر المستطاع، إلى وضعه قبل ارتكاب انتهاك حقوق الإنسان. وبسبب قدرة هذا النوع من التعويض على إزالة آثار الانتهاك، فهو الطريقة المثلى في حالات انتهاك القانون الدولي.

• **التعويض:** هو مبلغ نقدي لمعالجة الانتهاك حيث لا توجد طريقة أخرى لازالة آثار الانتهاك من خلال تدابير أخرى مثل رد الحقوق أو إعادة التأهيل. التعويض هو الشكل الأكثر طلباً ومن ثم فهو أكثر أشكال جبر الضرر منحاً من قبل أجهزة ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية. إنه "تعويض بديل" لا يمكن من خلاله استعادة أو الحلول محل الحقوق التي

¹ على سبيل المثال قضية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا، أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدعوى رقم 2012/006، حكم صادر في (26 مايو 2017)؛ مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) وآخرون. ضد كينيا، التوصية للبلاغ رقم 03/276، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (25 نوفمبر 2009)؛ المجتمع النوبي في كينيا ضد كينيا، التوصية للبلاغ رقم 2006/317، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (فبراير 2015)؛ مبادرة المجتمع المفتوح للعدالة ضد كوت ديفوار، التوصية للبلاغ رقم 06/318، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، (فبراير 2015)؛ جمعية ملاوي أفريقيا وآخرون. ضد موريتانيا، توصيات للبلافات ارقام 54 / 91-61 / 91-96 / 93-98 / 93-164 / 97_196 / 97-210 / 98، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التوصية (11 مايو 2000)؛ مركز حقوق الأقليات (كينيا) ومجموعة حقوق الأقليات (نيابة عن مجلس رفاهية إندروبس) للبلاغ رقم 03/276، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ومعهد تنمية حقوق الانسان في افريقيا (IHRDA) ومبادرة عدالة المجتمع المفتوح (OSJI) (نيابة عن الأطفال المنحدرين من أصل نوبي في كينيا) ضد كينيا، التوصية للبلاغ رقم 09/002، لجنة الخبراء الإفريقيين لحقوق الطفل ورفاهيته، قرار، (22 مارس 2011).

تم انتهاكها، أو معالجة الأضرار التي وقعت مثل التعذيب، أو إعادة أفراد الأسرة الذين قُتلوا إلى قيد الحياة، أو استعادة القدرات البدنية لمن أصيبوا.

الضرر النقدي/المادي: يشير إلى الخسارة المالية للضحية، بما في ذلك كل نفقات تم تحملها وأية أضرار خاصة أو تبعية نتيجة للانتهاك. وقد تشمل أنواع الخسائر النقدية أشكالاً مختلفة منها على سبيل المثال ما يلي:

- ❖ فقدان الدخل أو خسارة العوائد المستقبلية
- ❖ فقدان الممتلكات
- ❖ ضياع فرص الحصول على دخل
- ❖ المصاريف الطبية وغيرها

الضرر غير النقدي/المعنوي: يمكن تعويض الضحية بسبب خسارة لحقت بكرامته وسمعته، وكذلك بسبب الضرر العقلي والمعنوي. ويهدف الحكم بالتعويضات غير المادية إلى تعويض الضحايا عن هذه المعاناة، وخاصة الضرر النفسي والكرب والحزن والأسى والضييق والخوف والإحباط والقلق والإنزعاج والإذلال والإضرار بالسمعة الناجم عن وقوع الانتهاك. وبالإضافة إلى هذه الأضرار المعنوية، فإن التعويضات عن الأضرار غير النقدية تهدف إلى تعويض الضحية عن آثار الانتهاك أو المخالفة على حياته وحياته أسرته وأقاربه من خلال جبر الضرر غير النقدي خاصة إذا ما كان قد تم إبعاد عضو من الأسرة عن أسرته بسبب سجنه الطويل أو اختفائه أو وفاته.

إعادة التأهيل: ويهدف إلى استعادة صحة الضحية ورفاهيتها من خلال توفير الرعاية الطبية والنفسية والخدمات القانونية والاجتماعية. ويشمل توفير الرعاية الاجتماعية والطبية والقضائية و/ أو النفسية المستمرة لها. كما يتضمن من جهة أخرى تدابير لاستعادة كرامة وسمعة الضحايا وكذا اتخاذ إجراءات لإعادة تأهيل مناسبة للتعويض عن الأضرار البدنية والنفسية التي لحقت بالضحايا. ويمكن للمحاكم أيضاً أن تأمر بإعادة التأهيل الجماعي عندما تتعلق القضية قيد النظر بالفشل في توفير الدعم الطبي أو النفسي المناسب، أو عندما تتأثر مجتمعات بأكملها بانتهاكات حقوق الإنسان.

الترضية: تشير إلى التعويضات التي تمنح وتعترف بحدوث الضرر. وهي تهدف إلى إنهاء الانتهاكات المستمرة واستعادة كرامة وسمعة الضحية. وهي أساسا، تعني اعتبار الحكم لصالح الضحية في حد ذاته شكلا للترضية.

ضمانات عدم التكرار: تسعى إلى منع ارتكاب انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان، سواء ضد نفس الضحايا أو ضحايا آخرين. وهذه التدابير يقوم أساسها على الاعتراف بأن انتهاكات حقوق الإنسان تنشأ في كثير من الأحيان في سياق أوسع من الانتهاكات المعلنة ويجب العمل على تغيير هذا الواقع بشكل منهجي من أجل منع تكرار نفس الانتهاكات. وينص التعليق العام للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن الهدف العام لضمانات عدم التكرار هو استئصال الأسباب الهيكلية للعنف في المجتمع، والتي غالبًا ما تكون مواتية لبيئة تحدث فيها [انتهاكات حقوق الإنسان] ولا تتم إدانتها علنًا أو معاقبتها بشكل مناسب². هذا النوع من جبر الضرر مهم للقضاء على الانتهاكات الهيكلية والمنهجية لحقوق الإنسان.

أشكال الأدلة والمعايير المعتمدة بالنسبة لوسائل الإثبات: تنطلق المحكمة في اتخاذ قرار جبر الضرر من المعايير التالية:

• **علاقة السببية:** حيث يجب أن يتم إثبات وجود صلة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر من أجل فتح المجال للتعويض. ولا يغطي هذا المبدأ الضرر المباشر الناتج عن الانتهاك فحسب، مثل الإصابة الجسدية من التعذيب، بل يشمل أيضًا الأضرار غير المباشرة التي يعود سببها إلى انتهاك حق من الحقوق مثل الإصابات البدنية العائدة إلى التعذيب ونفس الشيء بالنسبة للأضرار الثانوية والمتتالية مثل عدم القدرة على العمل بسبب الآثار الدائمة للانتهاك وما ينجم عنها من فقدان للدخل.

² اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الملاحظة العامة رقم 4 على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: حق جبر الضرر بالنسبة لضحايا التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية وغير الإنسانية والمهينة (المادة 5) 10 (2017).

• **عبء الإثبات:** يتعلق الأمر بالنسبة للضحية بتقديم الدليل على إصابته بالضرر كنتيجة لانتهاك ارتكبه الدولة المدعى عليها. يقع عبء الإثبات بشكل عام على المدعي (المدعون). ومع ذلك، قد ينتقل العبء إلى الدولة المدعى عليها إذا أثبت المدعي أنّ الطرف الآخر يستطيع بسهولة أو يمكنه وحده الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالقضية.

• **معيار الإثبات:** ينبغي القيام بترجيح الدليل كمعيار واجب الاحترام. وبمعنى آخر على المدعي تقديم الدليل على أن ما حدث متوقع بدرجة أكبر من كونه غير محتملا. وبصفتها محكمة لحقوق الإنسان، فإن المحكمة ليست ملزمة بتطبيق المعيار بشكل صارم، ولكن على غرار المحاكم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان تظل مرنة، مما يسمح بالنظر في ظروف كل قضية وتظل حساسة لظروف هشاشة الضحايا والتي تعيقهم عن الوصول إلى الأدلة.

• **أشكال الأدلة:** للمحكمة مجال واسع لقبول ودراسة مجموعة واسعة من الأدلة الموثوقة بالنسبة لمسألة جبر الضرر. وباعتبارها محكمة لحقوق الإنسان، فهي ليست ملزمة بقواعد الإثبات الصارمة أو القواعد المحلية المتعلقة بقبول الأدلة. وقد تعتمد على جميع أشكال الأدلة. وتسترشد المحكمة بمبادئ العدل والإنصاف والمعقولية في عملية اعتماد الأدلة والنظر فيها. ومع ذلك، بالنسبة لأي طلب يتعلق بضرر مادي على عكس طلب التعويض عن الضرر المعنوي، فإنه يتعين على المدعي تقديم أدلة محددة تثبت الضرر الدقيق الذي أصابه نتيجة للانتهاك.

• **القرائن:** إن اللجوء إلى القرائن الشرعية يمثل أحد الطرق التي تظل فيها المحكمة مرنة وحساسة للظروف التي يطالب فيها المدعون بالتعويض. فعلى سبيل المثال، يمكن تطبيق القرائن بالنسبة للضرر المعنوي. وعلى وجه الخصوص، في حالة تعرض الضحية المباشرة لانتهاك خطير لسلامته الجسدية، وخاصة الحق في الحياة أو في الحالات التي يكون فيها أفراد الأسرة شهودًا على الانتهاك، فيمكن للمحكمة أن تحكم أن الضحية وأفراد أسرته المباشرين قد عانوا من ضرر نفسي مرتبط بالانتهاك.

قائمة العناصر لإعداد طلبات جبر الضرر:

لتقديم مطالبة بالجبر، يجب على المدعين التركيز على ما يلي:

<ul style="list-style-type: none"> ▪ من هو الضحية المذكور في العريضة؟ ▪ اشرح ما إذا كان قد تضرر/ وكيف / بسبب الانتهاك؟ ▪ هل الضحية فرد (أفراد) أم مجموعة؟ ▪ هل الضحية (الضحايا) مباشرة/ مباشرون أم ضحية (ضحايا) غير مباشرة/مباشرين؟ ▪ إذا كانت الضحية (الضحايا) فرداً - وضح الضرر الذي لحق بها ▪ إذا كانت مجموعة من الضحايا - وضح الضرر الذي لحق بالمجموعة 	<p>الضحية (الضحايا)</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ ما هي المواد والصكوك التي تم انتهاكها؟ ▪ طبيعة الانتهاك (كيف تم ارتكاب الانتهاك؟) ▪ تأثير الانتهاك على المدعي وأقاربه والمجتمع (عند الاقتضاء) 	<p>الانتهاكات</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ اشرح أنواع جبر الضرر المطلوبة، واربطها بدرجات / أشكال الضرر الذي لحق (يمكن للمدعي المطالبة بشكل واحد من أشكال جبر الضرر أو مجموعة من أشكال الجبر). ▪ استرداد الحقوق ▪ التعويض ▪ إعادة التأهيل ▪ الارضاء/ الترضية ▪ ضمانات عدم التكرار ▪ مصاريف الدعوى 	<p>أشكال جبر الضرر المطلوبة</p>
<p>قدم لكل طلب أكبر قدر ممكن من الأدلة بالمستندات. اشرح الصعوبات أو العراقيل التي واجهته في تقديم الأدلة بسبب ظروف القضية أو ظروف المدعي أو الضحايا.</p>	<p>الدليل</p>

اجتهادات مختارة للمحكمة الإفريقية في موضوع جبر الضرر

- *Mtikila v. Tanzania*, App. No. 011/2011, AfCHPR
http://en.african-court.org/images/Cases/Ruling%20on%20Reparation/Ruling_on_Reparation_Appl.011-2011.pdf
- *Zongo v. Burkina Faso*, App. No. 013/2011, AfCHPR
<http://en.african-court.org/images/Cases/Ruling%20on%20Reparation/Application%20No%20013-2011%20-%20Beneficiaries%20of%20late%20Norbert%20%20Zongo-Ruling%20on%20Reparation.PDF>
- *Konate v. Burkina Faso*, App. No. 004/2013, AfCHPR
[http://en.african-court.org/images/Cases/Ruling%20on%20Reparation/Konate%20Judgement%20on%20Reparation%20\(English\).pdf](http://en.african-court.org/images/Cases/Ruling%20on%20Reparation/Konate%20Judgement%20on%20Reparation%20(English).pdf)
- *Ingabire Victoire Umuhoza v Republic of Rwanda*, App.No.003/2014, AfCHPR
<http://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/APPLICATION%20003-2014%20-%20INGABIRE%20VICTOIRE%20UMUHOZA%20V.%20REPUBLIC%20OF%20RWANDA,.....pdf>
- *Armand Guehi v United Republic of Tanzania*, App. No. 001/2015, AfCHPR
<http://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/APPLICATION%20001-2015%20-%20ARMAND%20GUEHI%20V%20COTE%20D'IVOIRE%20INTERVENING%20-%20JUDGNM....pdf>
- *Minani Evarist v United Republic of Tanzania*, App. No. 027/2015, AfCHPR
<http://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/Judgement%20MINANI%20Vs%20URT%20-%20Optimized.pdf>
- *Anaclet Paulo v United Republic of Tanzania*, App.020/2016, AfCHPR
<http://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/020%20-%202016%20-%20Judgement%20in%20the%20Matter%20of%20Anaclet%20PAULO%20Versus%20United%20Republic%20of%20Tanzania%20Dated%2021%20September%202018%20-%20Optimized.pdf>
- *Lucien Ikili Rashid v United Republic of Tanzania* App. No. 009/2015
<http://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/222Judgement%20on%20Merits%20and%20Reparations%20in%20the%20Matter%20of%20Lucien%20IKILI.pdf>
- *Kenedy Ivan v United Republic of Tanzania* App. No. 025/2016
<http://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/3333Judgement%20on%20Merits%20and%20Reparations%20in%20the%20Matter%20of%20Kenedy.pdf>

- *Alex Thomas v United Republic of Tanzania App. No. 005/2013*
<https://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/Judgement%20on%20Reparations%20in%20Alex%20THOMAS%20Vs%20United%20Republic%20of%20Tanzania%20Delivered%20on%2004%20July%202019.pdf>
- *Wilfred Onyango Nganyi and 9 others v United Republic of Tanzania App. No. 006/2013*
<https://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/Judgement%20on%20Reparations%20in%20NGANYI%20and%20Others%20Vs%20URT%20Delivered%20on%2004%20July%202019.pdf>
- *Mohamed Abubakari v United Republic of Tanzania App. No. 007/2013*
<https://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/Judgment%20on%20Reparations%20in%20the%20Matter%20of%20Mohamed%20ABUBAKARI%20Vs%20United%20Republic%20of%20Tanzania%20Delivered%20on%2004%20July%202019..pdf>
- *Majid Goa Alias Vedastus v United Republic of Tanzania App. No. 025/2015*
<https://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/ZJudgement%20on%20Merits%20and%20Reparations%20in%20the%20Matter%20of%20Majid%20GOA%20alias%20VEDASTUS%20Vs%20United%20od%20Tanzania%20Delivered%20on%2026%20September%202019%20-%20Optimized.pdf>
- *Mgosi Mwita Makungu v United Republic of Tanzania App. No. 006/2016*
<https://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/054%20-%20Judgement%20in%20the%20Matter%20of%20Mgosi%20Mwita%20MAKUNGU%20Versus%200United%20Republic%20of%20Tanzania%20Delivered%20on%2007%20December%202018%20-%20Optimized.pdf>
- *Diocles William v United Republic of Tanzania App. No. 016/2016*
<https://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/016%20-%202016%20-%20Judgement%20in%20the%20Matter%20of%20Diocles%20WILLIAM%20Versus%20United%200Republic%20of%20Tanzania%20Delivered%20on%2021%20September%202018%20-%20Optimized.pdf>
- *Sebastain Germain Ajavon v Republic of Benin App. No. 013/2017*
<https://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/yJudgement%20on%20Reparations%20in%20the%20Matter%20of%20S%C3%A9bastien%20Germain%20AJAVON%20Vs%20Republic%20of%20Benin%20Delivered%20on%2028%20November%202019%20-%20Optimized.pdf>